



تعميم رقم (٨٠)

إلى شركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة

تحية طيبة:

عطفاً على الأخطاء المكتشفة في النشرات التعريفية الخاصة ببعض شركات الخدمات والوساطة المالية وحرصاً من الهيئة على توفير معلومات صحيحة عن كافة الشركات العاملة في السوق أو تلك الساعية للعمل في السوق .

فإننا نتمنى عليكم الالتزام بما يلي:

- 1- انسجاماً مع أحكام الفقرة /و/ من المادة /7/ من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية لا يجوز لأي جهة تقديم نفسها على أنها تمارس أي نوع من أعمال أو أنشطة الأوراق المالية قبل أن تتسلم قرار الهيئة بالموافقة على الترخيص النهائي، مع الإشارة إلى أنها لم تحصل على أمر المباشرة بعد.
- 2- على الشركة الراغبة بعمل حملات أو نشر إعلانات ترويجية، تقديم مسودة الإعلان إلى الهيئة لدراسته واعتماده قبل النشر ولا يشمل ذلك (الإعلانات التي تقتصر على اسم الشركة أو موقعها أو أرقام الاتصال بها).

شاكرين ومقدرين تعاونكم

دمشق في 2009/11/4

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الجمهورية العربية السورية
Syrian Commission
On Financial
Markets &
Securities

الدكتور محمد العمادي

